الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
Mohamed Boudiaf University of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

المستوى: السنة الثانية ليسانس

التخصص: علوم اجتماعية

قسم: علم الاجتماع

مطبوعة محاضرات

مقياس: القضايا الدولية الراهنة

طبيعة المقياس: سداسي [X]

إعداد الدكتور: بن جعفر رمضان

البريد الالكتروني: (المهني) ramdhane.bendjafer@univ-msila.dz

السنة الجامعية: 2021 - 2022

المحاضرة رقم 03 / المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية

3- المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية:

3-1- المنظمات الدولية الحكومية:

3-1-1- تمهيد:

تعد ظاهرة التنظيم الدولي إحدى المتغيرات الهامة التي طرأت في الآونة الأخيرة على المجتمع الدولي الذي كان مقتصرا في وقت قريب على الدولة فقط ...فقد ظهر اصطلاح التنظيم الدولي أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908 في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية و نشرت منه نسخة مترجمه باللغة الفرنسية في المجلة العامة [القانون الدولي]، ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الألمان ، و الواقع أن تعريف المنظمة الدولية ليس بالأمر البسيط نظرا لحداثة هذه الظاهرة وتعدد أنواعها إضافة إلى الخلط المتوقع بين مختلف المصطلحات التي تقترب منه و تتصل به، فهناك بعض المصطلحات المتشابهة ولكن هي تختلف في المضامين نذكر منها: (النظم الدولية، التنظيم الدولي، المنظمة الدولية... الخ).

3-1-2- تعريف بعض المصطلحات:

1/ النظم الدولية: وهي تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين والمرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظام الملكية في القانون الداخلي أو نظام الحياد أو التمثيل الدبلوماسي و القنصلي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط ومن ثم تشمل المنظمات والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والمعاهدات الدولية والمؤتمرات وحتى الحروب.

2/ التنظيم الدولي: يقصد به الإطار الذي تتشكل داخله الجماعة الدولية، وبالتالي يمكن أن يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات و غير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى، وهو التركيب المعنوي للجماعة الدولية منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل.

3 / المنظمة الدولية: هي ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة و تكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة، كما تعرف بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع لها و يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق **أهداف معينة على الصعيد الدولي .**

3-1-3- فكرة نشأة المنظمات الدولية:

منذ ظهور فكرة الدولة بمفهومها الحديث والحرب و فكرة التوسع بين هذه الدول واكتساب مناطق النفوذ على حساب بعضها البعض تتزايد مساعي الدول ثم تلجأ لإيجاد سبل للتفاهم الودي والتوصل إلى حلول مقبولة بين الأطراف.

وقد جاءت فكرة المنظمات الدولية بعد شاء عقد المؤتمرات بين مختلف الدول المتصارعة و خاصة مؤتمر فيينا عام 1815 بعد انتهاء الحروب النابليونية التي أسفرت عن هزيمة فرنسا مما دعا الدول المنتصرة إلى تنظيم جديد للعلاقات بين القوى الأوربية وبالتالي إرساء نظام المؤتمرات التي لم تكن دورية، إلا أنها شكلت إطارا للتشاور المستمر لإدارة النزاعات التي كانت تنشأ بين هذه القوى حيث تأسس الاتفاق الأوربي (Concert of Europe) الذي كان اتفاقا بين القوى الأوربية الكبرى حول أمور السياسة الهامة وقد عقدت العديد من المؤتمرات الهامة خلال القرن التاسع عشر(19) منها:

1/ مؤتمر باريس سنة 1856. 2/ مؤتمر برلين 1878و 1884-1885. 3/ مؤتمر لندن 1871.

ونشأ عن هذه المؤتمرات تقليد في التعاون الأوربي يهدف إلى التنسيق السياسي وإدارة وحل النزاعات وقد ساهم نظام المؤتمرات في زيادة الوعي بمشاكل و قضايا الأمن والتعاون الدولي وفي إيجاد المناخ لتطور الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

ويمثلا مؤتمرا لاهاي اللذان عقدا عامي 1899 و 1908 ثاني محطة في تطور المنظمات الدولية حيث اهتما بتنظيم أكثر للعلاقات الدولية والنظام الدولي حيث اتسم مؤتمر لاهاي بالشمولية فاختلف عن نظام المؤتمرات المنبثق عن *الاتفاق الأوربي* وشمل دولا غير أوربية واهتم بإيجاد الأجهزة والآليات لحفظ السلام وحل النزاعات بالطرق السلمية وبذلك ساهم *نظام لاهاي* في بلورة الوعي للضرورة الماسة لإجراءات حل النزاعات.

وكان سبب إنشاء المنظمات الدولية هي إقامة اتحادات دولية عامة تعنى بالقضايا والأمور غير السياسية أو الأمور الفنية بشكل عام، وكان ذلك نتيجة ازدياد تشابك وتداخل العلاقات والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية بين الدول.

يمكن تقسيم هذه المنظمات الدولية الوظيفية التي أنشأت في القرن (19) إلى ثلاث أنواع هي:

1/ اللجان النهرية الدولية: و أنشئت في مؤتمر فيينا عام 1815 لتنظيم الملاحة و استعمال الأنهار الدولية، فالدول الأوربية المعنية كان لها مصلحة مباشرة في إنشاء هيئات للإشراف على الملاحة في هذه الأنهار وإدارة شؤونها.

2/ المنظمات المؤقتة (شبه الاستعمارية): التي اتفقت على إنشائها الدول الأوربية بغية التعاون و التنسيق في أعمال معينة كتقديم خدمات في مجال معين مثلا لجنة الدين المصري التي أنشئت عام 1878 وإدارة الدين العثماني عام 1898.

3/ الاتحادات الإدارية: و هدفت إلى التعاون في مجال الاتصالات و البريد والنقل بسكك الحديد و الشؤون العلمية.

كما أن هناك **أربع اعتبارات** عامة وراء نشأة المنظمات الدولية هي:

1/ الازدياد في عدد الدول خاصة مع ترسيم مفهوم الدولة القومية في أوربا و بالتالي تزايد حجم التفاعلات الدولية.

2/ الثورة الصناعية الفرنسية و ما تبعها من تطورات في حقول الاتصالات والمواصلات (تنافس، تعاون- تنازع)

3/ ازدياد الوعي بعد الحروب الفرنسية النابليونية بضرورة إقامة نظام أوربي جديد **وازدياد انتشار أفكار العصرنة.**

4/ انتشار الأفكار الليبرالية التي تدعو للتعاون بين الدول والتي هي وليدة عصر النهضة أمثال[دانتي، امريك كروسي، بنتهام روسو و بيار دوبوا].

3-1-4- تعاريف المنظمات الدولية : دراسة في المصطلح والمفهوم /

1/ يعرف الأستاذ سامي عبد الحميد المنظمة الدولية بأنها: كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها ، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

2/ يعرفها الأستاذ أبو هيف بأنها: تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة.

3/ يعرفها الأستاذ مفيد شهاب بأنها : شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة **من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينهما، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء.**

4/ يعرفها الدكتور سعيد الدقاق بأنها : ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية، وبناءا عليه فـلكل منظمة عناصر أساسية وهي الكيان الدائم، والصفة الدولية، والأهداف المشتركة، والإرادة الذاتية أي الشخصية القانونية الدولية.

5/ و يقول ايكهيرس : في معرض تحليل المصطلح ، إنه يصف عادة منظمة دولية تقام عن طريق الاتفاق بين دولتين أو أكثر، إن مصطلح المنظمات الحكومية قد وجد منذ 1815 م ربما قبل ذلك، ولكنه لم يكتسب أهميته السياسية إلا بعد الحرب العالمية الأولى، بل إن إسباغ الشخصية القانونية على المنظمة جاء في مرحلة حديثة جدا وتقيم الدول المنظمات الدولية لتحقيق أهداف بعينها، فهي بهذا أكثر ما تكون شبيهة بالشركات في القانون الخاص، لأن الشركات تسعى هي الأخرى لتحقيق أغراض محددة، وتختلف السلطات من منظمة إلى أخرى.

و خلاصة القول يمكن تعريف المنظمة الدولية: على أنها عبارة عن تجمع إرادي لعدد من الدول متجسدا بشكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي و يتمتع باردة ذاتية و مزود بنظام قانوني و بأجهزة مستقلة، تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها وتعمل باسمها الخاص في نطاق القانون الدولي.

3-1-5- العناصر الأساسية للمنظمة الدولية الحكومية استنادا إلى اتفاقية دولية ذات طابع دستوري:

العناصر هي /

1/ عنصر الدوام.
2/ وجود أمانة عامة دائمة.
3/ الشخصية القانونية.
4/ التمتع بقدر معين من الحصانات والامتيازات.
5/ الاعتراف بالمنظمة كشخص من أشخاص القانون الدولي .
6/ لها الحق في الاستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء.
7/ الاعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات.
8/ التزام الدول الأعضاء بالمنظمة بالعمل على تنفيذ ما قد تصدره من قرارات.
9/ التزام الدول أعضاء المنظمة بالاشتراك في تمويل نفقاتها.

3-1-6- السمات العامة للمنظمات الحكومية الدولية في القرن 19 م:

1/ كانت العضوية ضمن المنظمات الحكومية بشكل عام محصورة بين الدول ذات السيادة.
2/ كان إنشاء المنظمات يتم بواسطة اتفاقية متعددة الأطراف تعتبر بمثابة دستور المنظمة وتحدد الاتفاقية بنية المنظمة وأهدافها و مهامها ووسائل عملها.
3/ كان هناك(نظام المؤتمر) الذي يعبّـر عن الجهاز الأساسي لصناعة القرار في المنظمة ويضم المؤتمر كل الدول الأعضاء في المنظمة ويجتمع من فترة إلى أخرى وليس بالضرورة بصفة دورية.
4/ اعتمد مبدأ الإجماع في القرارات والتساوي القانوني بين الدول فــلكل دولة صوت.

3-1-7- تصنيف و تقسيم المنظمات الدولية:

1 / تقسيم على أساس الأغراض : تنقسم إلى منظمات عامة و منظمات خاصة:

أ - المنظمات العامة : هي تلك المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية وبالتالي أنشأت من أجل تحقيق أهداف متنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مثل الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية .

ب / المنظمات الخاصة: وهي تلك المنظمات التي تسعى لتحقيق غرض محدّد و معين كتحقيق التعاون بين دول أعضائها في الميدان الاقتصادي والعسكري والثقافي والاجتماعي أو الإنساني...الخ مثل(صندوق النقد الدولي) و(**البنك الدولي للبناء و التعمير)** أيضا المنظمات العسكرية و هي ترمي إلى الدفاع المشترك بين الدول الأعضاء مثل حلف وارسو والحلف الأطلسي، هناك أيضا المنظمات الثقافية وتسعى إلى تحقيق أغراض ذات الصلة بالثقافة والعلوم والتربية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة التربية والثقافة والعلوم العربية والمنظمات الدولية لحماية الملكية الفكرية العلمية والفنية.

2/ تقسيم على أساس جغرافي: يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية.

أ - المنظمات العالمية: هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة إلى جميع الدول الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، وقد تكون ذات اختصاص عام مثل الأمم المتحدة و عصبة الأمم و قد تكون ذات اختصاص خاص متخصصة مثل اليونسكو و منظمة العمل الدولية.

ب- المنظمات الإقليمية (الجهوية): هي المنظمات الدولية التي تظم الدول الواقعة في منطقة جغرافية معينة وبالتالي تضم في عضويتها عدد محدود من الدول، على أساس قومي مثل جامعة الدول العربية أو جغرافي كمنظمة الوحدة الإفريقية وأيضا منظمة الدول الأمريكية، أما على أساس أمني مثل حلف شمال الأطلسي و حلف وارسو أو اقتصادي كالمنظمة العالمية للتجارة ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك) أو أساس ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تكون هذه المنظمات الإقليمية ذات اختصاص **خاص مثل السوق الأوربية المشتركة وغيرها.**

ت/ تقسيم على أساس الصلاحيات: يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات إلى:

أ - منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة: مثل هذه المنظمات تعد استثناءا على الأصل، فالأصل هو محدودية الصلاحيات ومثال ذلك قرارات محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن **الدولي في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين .**

ب/ منظمات لا تملك سوى صلاحية إبداء الرأي و الرغبات : وهذا النوع من المنظمات الدولية هو الصورة الغالبة حيث تتحدّد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات و إصدار التوصيات و الاقتراحات التي يتوقف **تنفيذها على رغبات الدول.**

ث / تقسيم على أساس أعضاء المنظمة: يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث أعضائها إلى:
أ - منظمات حكومية: وتعني المنظمات ذات العضوية الدائمة مثل الأمم المتحدة و عصبة الأمم وجامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية ومجموعة الثمانية.
ب - منظمات غير حكومية : ويقصد بها المنظمات الدولية التي يتم تأسيسها من قبل الأفراد حيث ازدادت أهمية هذا النوع في الآونة الأخيرة مثل منظمة أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية، جمعيات حقوق الإنسان ...الخ.

2-3- المنظمات الغير حكومية:

1-2-3- تعاريف المنظمات الغـير حكومية:

هي مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على مشاغل و حاجيات المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، كما و أنها توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية، ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة مثل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة، وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها ومكانها وولايتها.

يوجد عدد هائل من المنظمات الغير حكومية مهتمة بحقوق الإنسان ومدافعة عنه، وتقوم هذه المنظمات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني، فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين و اتحاد المحامين العرب والنقابات المهنية ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي نجد الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين ويأتي على رأس هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، لذا لا بد من الإحاطة بالتعريف الفقهي والتعريف القانوني للمنظمات الغير حكومية.

2-2-3-التعريف الفقهي للمنظمات الغير حكومية:

1/عرفها الأستاذ محمد بوسلطان: بأنها :"عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر)، لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها و قد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى.
2/ وعرفها مارسال مارل: المنظمة غير الحكومية هي [كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح و الكسب."]
3/ عرفها اتحاد الجمعيات الدولية: هي منظمة غير حكومية وبأنها جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة وهي دولية من خلال أعمالها ومصادر تمويلها وليس لها هدف الربح والكسب وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومية.
4/ عرفها معهد القانون الدولي: بأنها "تجمعات لأشخاص و جمعيات تنشا بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني، وقد تطلق عدة مصطلحات و تسميات على المنظمات غير الحكومية كالمنظمات غير الربحية و المنظمات التطوعية و المنظمات الخيرية والمنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، ويمكن القول أنها كلها تؤدي نفس المعنى تقريبا.
والمنظمة غير الحكومية هي وفقا لوثائق الأمم المتحدة الصادرة في عام 1994 تمثل كيانا غير هادف للربح وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها، استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية.

كما يشير هذا المصطلح أيضا إلى اتحاد أو جمعية أو مؤسسة أو صندوق خيري أو مؤسسة (شركة) لا تسعى للربح أو أي شخص اعتباري آخر لا يعتبر بموجب النظام القانوني المعني جزءاً من القطاع الحكومي ولا يدار لأغراض تحقيق الربح، حيث لا يتم توزيع أي أرباح تحققت.

كما عرفت المنظمة غير الحكومية بأنها نسيج غير حكومي (غير ربحي) وقد تكون كبيرة أو صغيرة دنيوية أو دينية وقد تعمل لصالح أعضائها فقط، أو لكل من يحتاج إلى مساعدة، بعضها يركز على قضايا محلية وبعضها الآخر يعمل على مستويات وطنية أو إقليمية أو دولية عالمية.

وتعرف أيضا بأنها " تنظيم اجتماعي يستهدف غاية ومن أجل بلوغها تحدد نشاطها في بيئة جغرافية بعينها أو في ميدان نوعي أو وظيفي متخصص فيه."

3-2-3- التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية:

لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة ، فقد بين القرار 288 الصادر في 07 فيفري 1950 عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها: ["كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي يقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات].

وقد تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية والتي تعتبر منظمة غير حكومية في كل **مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:** 1/ يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين.

2/ أن تكون قد نشأت في دولة ما و بالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة.

3/ أن يكون لها مقر متوافق مع مجتمع دولة ما و مقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى.

أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فيختلف تعريفها باختلاف التشريعات الوطنية.

فـفي الجزائر تعرف الجمعية بأنها : "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي والعملي والديني والتربوي والرياضي.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "المنظمات الغير حكومية يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة عن الحكومات تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية ربحية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تقرير مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الأخرى أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية.

3-2-4-الإطار القانوني للمنظمات الغير حكومية: يتضح لنا الإطار القانوني لهذه المنظمات من خلال:

1/ المواثيق الدولية : نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية.

" فميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على الدور الاستشاري للمنظمات الأهلية غير الحكومية حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصه.

وقد تضمن الجزء الثالث من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 حق تكوين نقابات فقد تعاهدت الدول الأطراف بكفالة الحق في تكوين النقابات وحق الأفراد في الانضمام إليها دون أية قيود غير تلك التي لم ينصص عليها القانون .

كما نصت المادة 2 من اتفاقية الحرية و حماية حق التنظيم النقابي "إن لعمال و أصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات والانضمام إليها دون ترخيص مسبق.

وقد نصت المادة 11 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوربية على الحق في حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات.

والمادة **10** من الميثاق الإفريقي "يحق لكل إنسان أن يكوّن بحرية جمعيات مع آخرين شرط أن يلتزم بالأحكام **التي حدّدها القانون.**

ونصت المادة 5 من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان وبغرض تقرير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده و بالاشتراك مع غيره و على الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء والتجمع سلميا وتشكيل منظمات واجتماعات غير حكومية للانضمام إليها والاشتراك فيها والاتصال **بالمنظمات الغير حكومية والمنظمات الحكومية الدولية.**

2/ الدساتير والقوانين: ففي الدساتير جاء دستور 1963 بعد استقلال الجزائر مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما منحت موافقتها عليه فنصت المادة 11 منه " وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان... كما أكدت المادة نفسها على إقناع الجمهورية بالتعامل الدولي والذي من خلاله تتعامل مع منظمات دولية مهما كان وعائها سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، المهم الشرط الواجب أن تلبي مطامح الشعب الجزائري وتطلعاته وجاء في نص الفقرة الثانية في المادة السالفة الذكر ما يلي "كما تمنح اقتناعا منها

بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري "وكغيرها من الحقوق التي اقرها الدستور، فإن الجزائر أقرت حقوق المواطنين في إنشاء جمعيات وطنية .....ونصت المادة 56 من دستور 1976" حرية إنشاء جمعيات معترف بها تمارس في إطار القانون".

3-2-5- خصائص المنظمات الغير حكومية:

تتميز المنظمات الغير الحكومية عن المنظمات الحكومية بمجوعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- أنها تنشأ مستقلة عن الدولة، وأن تحكم نفسها من خلال مجلس أمناء.
- أنها تستفيد من الصدقات والهبات النقدية من قبل الأفراد والشركات أو التبرع بالوقت أو استقطاع من الراتب والتركات.
- أن تكون أدوات جلب منافع للآخرين أي منافع تستفيد منها فئات خاصة أو جميع الناس.
- أن لا تكون مؤسسة ربحية.
- تخضع الهيئات والمؤسسات الخيرية لرقابة ضريبية صارمة.
- الحرص على ترك مجال واسع من حرية التحرك والمبادرة لمجالس الأمناء الذي يدير هذه المؤسسات ليقرر في كل زمان أولويات العمل ومواطنه.
- ارتباط مؤسسات القطاع الخيري عادة بالضمير الحي لدى العاملين خاصة على مستوى المتبرعين بالعمل وبعض القيادات العليا لهذه المؤسسات ، كما تتسم المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية بأنها أكثر كفاءة وخدماتها أكثر جودة من المؤسسات الحكومية.
- حصول المؤسسة الخيرية على قدر كبير من العمل التبرعي والذي يعتبر أغلى عناصر الإنتاج في الاقتصاديات الغربية.
- تتلقى المؤسسات الخيرية دعما حكوميا يأخذ أشكالا مختلفة كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات في الرسوم كما تتلقى منحا من الحكومة المركزية إضافة إلى دعم السلطات المحلية.
- طبقا للتشريعات المدنية في المجتمعات الغربية الحديثة تحظى جميع منظمات القطاع الثالث بالشخصية الاعتبارية إضافة إلى ضرورة الحصول على إذن السلطة الإدارية المختصة عند التأسيس والاستثمار لها.
- القيام على أساس مبادرات أهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري فضلا عن تعدد الأنشطة والأعمال

3-2-6- تصنيف المنظمات الغير حكومية:

لقد تم تصنيف المنظمات غير الحكومية وفقا للمعايير التالية: [الحجم ، العضوية ، الوظيفة]على النحو التالي:

1/ تصنيف حسب التوزيع الجغرافي: منظمات محلية، منظمات وطنية، منظمات أجنبية ودولية.
2/ تصنيف حسب المعيار الوظيفي ونوعية الأنشطة: زراعي، خدماتي، صناعي أو حرفي.
3/ تصنيف حسب المعيار الجنسي: رجال، نساء.
4/ تصنيف حسب معيار الحجم: كبيرة، صغيرة.
5/ تصنيف حسب المعيار الطبقي: مزارعين، عمال ، طبقة وسطى.
6/ تصنيف حسب المعيار الثقافي: ديني، عرفي، قرابي.

أمثلة عن المنظمات الغير حكومية:

ملاحظة / على جميع الطلبة اختيار 05 منظمات غير حكومية على الخيار وإدراجها ضمن هذا الجدول:

الرقم	اسم المنظمة الغير حكومية	مقرها وتاريخ إنشائها	دورها باختصار شديد
01			
02			
03			
04			
05			